

الآليات القانونية لحماية الهواء من التلوث

(دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريع الجزائري)

The legal mechanisms to protect air from pollution (A study through the international conventions and Algerian legislation)

أ.د/ عمير نعيمة

كلية الحقوق – جامعة الجزائر

الباحث (ة) / وافية قردانيز *

كلية الحقوق – جامعة الجزائر

w.karadaniz@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2019/12/20 تاريخ القبول: 2020/03/07 تاريخ النشر: 2020/06/15

المخلص:

يظهر في الوقت الحالي اهتمام كبير على المستوى المحلي والعالمي بمسألة التلوث الهوائي باعتباره احد المصادر الأساسية للتلوث البيئي، ولقد تعددت الاتفاقيات التي تهدف الى حماية الهواء وهذا ان دل فانه يدل على الأهمية التي توليها الدول لمواجهة جميع اشكال التلوث وحماية الهواء، ولم تكتفي الجزائر بإقرار حماية فعالة للهواء على الصعيد الدولي بل قامت بتنظيم الحماية على الصعيد الداخلي من خلال إقرار القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وهي حماية تتسم بالتوعية والتحسيس

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، التلوث، الهواء، التشريع الجزائري

Abstract :

At the present time, there is great interest at the local and international level in what concern the issue of air pollution as one of the main sources of environmental pollution, there are many agreements aimed at protecting the air, however, this indicates the importance carried by countries around the world to face all forms of pollution and protecting the air. Algeria has not only effectively stressed on the importance of air protection at the international level, but also regulated the air protection at the domestic level through the adoption of Law 03-10 on the protection of the environment in the context of sustainable development, which is characterized by awareness and sensitization.

Keywords: legal protection, pollution, air, Algerian legislation

*المؤلف المرسل: وافية قردانيز

مقدمة:

خلق الله بقدرته العظيمة الغلاف الجوي الملتف حول الأرض والذي ينتهي عند ارتفاع عشرة آلاف كيلومتر فوق السطح، بعد فصل اليابسة عن السماء مصداقا لقوله تعالى "أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا"¹.

يعد الهواء أحد مستلزمات الحياة للكائنات الحية، بوصفه مركبا يتميز بخصائص ونسب محددة وتتنوع حسب المجال الذي يوجد فيه، غير ان الانتهاكات التي تطاله من خلال أنشطة الانسان، فهي بالقدر ما تساهم في تطور المجتمع وتقدمه، الا انها تسبب له اضرارا بالغة الخطورة تؤدي الى تلوّثه.

ويعتبر التلوث الهوائي من أهم وأبرز المشاكل التي يواجهها العالم في هذه الآونة، فهو المسؤول سنويا على مئات الآلاف من الوفيات والعديد من الحالات المرضية واندثار الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الانهار وغيرها من الأضرار، ولقد عرفه المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في 8 مارس 1986، بأنه كل وجود لمواد غريبة في الهواء او حدوث تغيير في نسب المواد المكونة له ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة، اما اتحاد الأطباء الأمريكيين فيرى بأنه عبارة عن زيادة في تركيز اعداد غريبة عن التكوين الأساسي للهواء والتي تؤثر على الناحية الصحية للفرد وتؤدي الى الإضرار بممتلكاته²، كما عرفته منظمة الصحة العالمية على انه " الحالة التي يكون فيها الجو خارج أماكن العمل محتويا مواد بتركيزات ضارة بالإنسان او بمكونات بيئية"³.

لقد بدا الاهتمام الجدي بهذه القضية على الصعيد العالمي في مطلع السبعينيات بقيادة منظمة الأمم المتحدة، وتمخضت عن تلك الجهود ابرام العديد من الاتفاقيات سواء على المستوى الدولي او الإقليمي، وهذا ما يمثل انعكاسا لمدى القلق والتخوف من النتائج التي تنذر بها هذه المشكلة المعاصرة، والتي تهدد البشرية بالفناء بفعل تفاقمها السريع⁴، اما على الصعيد الوطني فنجد الجزائر كغيرها من الدول اخذت من مسالة حماية الهواء ضمن أولويات سياستها التشريعية، من خلال تشريع قانون لحماية البيئة في 2003 تحت الرقم 03-10⁵، حيث تم الحرص فيه على إرساء التوازن بين النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة الهوائية ، و زواج فيه ايضا بين قضية البيئة والتنمية المستدامة، حفاظا على حقوق الأجيال المستقبلية في بيئة سليمة وصحية .

وتكمن أهمية الموضوع محل الدراسة من خلال ان تلوث الهواء لا يقتصر على هذا المكون فقط، بل هو يطل باقي عناصر البيئة سواء بشكل مباشر او غير مباشر، وهذا ما يستلزم منا توفير حماية له سواء على المستوى الدولي او الوطني، لاسيما إذا كان الغرض من هذه الوقاية هو حماية الانسان وصيانة حقوقه داخل المجتمع، والسماح له بالعيش في بيئة سليمة.

وان الطبيعة القانونية للهواء ذات خاصية انتشارية لا تفر بالحدود السياسية والجغرافية، وتجعل من مسالة تحديد الحماية له امرا صعب، مما يدعونا لطرح الإشكالية التالية: ماهي الأليات المعتمدة دوليا وداخليا

¹ - سورة الأنبياء، الآية 30

² - رضا هدا، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث العابر للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2017-2018، ص 104

³ - د. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014، ص 20.

⁴ - د. رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، عدد 62، سنة 1995، ص 47.

⁵ - القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43.

من أجل المحافظة على الهواء من التلوث؟ وبصيغة تفصيلية أكثر: ماهي الأدوات القانونية الدولية لحماية البيئة الهوائية؟ وما هي الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لتكريس الحماية؟

أما عن المنهج المتبع لإعداد هذه الدراسة يتمثل في المنهج التحليلي الوصفي، من خلال استعراض المبادئ القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية من التلوث، وكذا المبادئ القانونية الوطنية الذي اعتمدها المشرع الجزائري لتكريس هذه الحماية.

وعليه سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية وفق الخطة التالية، سنتناول في (المبحث الأول) القواعد القانونية الدولية لمواجهة تلوث الهواء والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول) والاتفاقيات الإقليمية (المطلب الثاني)، على أن نتعرض في (المبحث الثاني) للاستراتيجية القانونية الوطنية لحماية الهواء من خلال تبيان الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرع لفرض هذه الحماية (المطلب الأول) ثم التطرق للحماية الجزائية للهواء من التلوث (المطلب الثاني).

المبحث الأول: القواعد القانونية الدولية لمواجهة تلوث الهواء

من المسلم به أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تعد من أهم المصادر المساعدة على خلق وإرساء القواعد القانونية الدولية مما يساعد على تكريس الحماية، إلا أن الاتفاقيات الخاصة بحماية الهواء تعتبر ضئيلة العدد مقارنة بالاتفاقيات الخاصة، ولقد بدأ الاكتراث الفعلي بالبيئة الهوائية انطلاقاً من مؤتمر استكهولم الذي يعتبر اللجنة الأولى لإرساء قواعد القانون الدولي البيئي، حيث انعقد عام 1972 وانتهى بتبني إعلان استكهولم الذي وضع في توصيته رقم 77، بأن منظمة الصحة العالمية تحث على التعاون مع المؤسسات المتخصصة في إطار البرنامج المعتمد، من أجل اقتراح التدابير الضرورية لمساعدة الحكومات خاصة الدول النامية، للشروع في تنسيق برامج لرصد الهواء والماء في هذه المناطق لخطورة التلوث على الصحة، وقد قسمت الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الهوائية إلى اتفاقيات دولية وأخرى إقليمية.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية

تنوعت الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية الهواء من التلوث، من حماية لبيئة العمل وحماية طبقة الأوزون إلى حماية الفضاء الخارجي... الخ، وكل هذا يؤكد على الأهمية التي توليها الدول لمواجهة جميع أشكال التلوث وهذا ما سيتم التطرق إليه على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع الأول: معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967

أضحى المجال الخارجي عرضة للتلوث بفعل التعدي الجائر للأنشطة الإنسانية، لاسيما أنشطة الاستكشاف لهذا المجال الواسع وإطلاق الصواريخ والمركبات الفضائية، وبناء على الاقتراح الذي قدم إلى الجمعية العامة من طرف الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، أعدت اللجنة القانونية المقترحة عن لجنة الأمم المتحدة لاستعمالات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مشروع معاهدة، لتحكم أنشطة الدول في استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، ولقد فتح باب التوقيع عليها في 27 جانفي 1967 ودخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر¹، ولقد أقرت المعاهدة عدة التزامات اعترفت من خلالها بحق الدول في استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقاً للقانون الدولي، وأوجبت على الأطراف عدم وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل بأي طريقة كانت، مع اقتصار استعمال القمر والأجرام السماوية في الأغراض السلمية وعدم إنشاء قواعد أو منشآت عسكرية، بالإضافة إلى تفادي أحداث أي تلويث أو تغيير ضار بمحيط الكرة الأرضية نتيجة

¹ - د أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 285.

دخول مواد غير أرضية، كما اقرت بمسؤولية الدول عن كل النشاطات الملوثة للفضاء سواء كانت صادرة عن هيئة حكومية او غير حكومية¹.

كما اعترفت المعاهدة بطبيعة التراث المشترك للفضاء الخارجي وحق جميع الدول في الاستفادة منه، لتحقيق مصالحها وتقدمها وعدم خضوعه للسيادة الإقليمية لأية دولة.

الفرع الثاني: اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية العمال من الأخطار المهنية الناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات 1977.

تم الاعداد لعقد اتفاقية عامة لحماية العمال من أخطار تلوث الهواء بمكان العمل، تحت رعاية منظمة العمل الدولية في 20 جوان 1977 بمدينة جنيف بسويسرا، وبلغ عدد الدول المصادقة عليها آنذاك 37 دولة وتم تطبيقها على كافة فروع النشاط الاقتصادي²، ولقد عرفت هذه الاتفاقية تلوث الهواء في المادة الثالثة منها بأنه "كل تلوث بمواد أيا كانت طبيعتها المادية تضر بالصحة او خطرة من نواح أخرى"³.

وتلزم السلطة المختصة جميع الدول بوضع المقاييس والمستويات الفنية التي تسمح بتعريف مخاطر التعرض لتلوث الهواء او الضوضاء والاهتزازات، مع اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لخفض معدلات هذا التلوث في أماكن العمل الى الحد الذي لا يشكل خطورة على صحة العمال، وفي هذا السبيل يمكنها استخدام المعدات والتجهيزات الفنية ووسائل الإنتاج الجديدة والنظم الإدارية المتاحة⁴، كما تنص الاتفاقية على وجوب اعلام العمال بالمخاطر التي يمكن ان يتعرضوا لها بمناسبة تأدية عملهم، بالإضافة الى توفير العلاج المجاني الى جانب المراقبة الطبية المستمرة⁵.

وبالرغم من ان الاتفاقية تتعرض لتلوث الهواء داخل أماكن العمل، الا انها وضعت التزامات و واجبات على أرباب العمل لحماية صحة العامل الوطني والاجنبي على حد سواء، والتأكد من توافر الحدود غير المسموح بتجاوزها من شروط الصحة والأمان، كما انها اجازت للأطراف المتعاقدة الموافقة على الالتزامات التي فرضتها بشكل منفصل.

الفرع الثالث: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

أنشأت مجموعة من الخبراء القانونيين تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) تتكون من ثلاثة وخمسين دولة وإحدى عشر منظمة دولية، لإعداد مشروع اتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون، وتم تجسيد هذا المشروع بعد دعوة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الى عقد مؤتمر ديبلوماسي في مدينة فيينا⁶.

فتح باب التوقيع على الاتفاقية الاطارية لحماية طبقة الأوزون في 22 مارس 1985، وتم استحداث آليتين للرقابة على تنفيذها، يتمثل الاول في مؤتمر الأطراف الذي يراقب حالة الطبقة ويسهر على التنسيق

¹ - المواد 1-2-4-6-9 من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967.

² - د. عبد السلام منصور الشوي، الحماية الدولية للهواء من التلوث، بدون دار نشر، سنة 2009، ص 29.

³ - pollution de l'Air vise tout air contaminé par des substances qui sont nocives pour la santé ou dangereuses à d'autres égards quel que soit leur état physique, convention N°148 sur le milieu de travail (pollution de l'air, bruit et vibration) 1977, Article N°3, voir le site web www.ilot.org

⁴ - د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية) دار النهضة العربية، 1997، ص 278-279.

⁵ - د. محمد محمود لطفي، المسؤولية الدولية عن تلوث الهواء، دار النهضة العربية، 1995، ص 57-58.

⁶ - د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي للبيئة وحماية طبقة الأوزون، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد 40، السنة العاشرة، الرياض 1993، ص 92.

بين الأطراف للتقليل من تلوثها، أما الثاني فتسند إليه مهمة الرقابة على تنفيذ الأحكام والمتمثل في الأمانة العامة.

وفرضت الاتفاقية عدة التزامات على دول الأطراف، فوجب اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل حماية البيئة والصحة البشرية، من الآثار الضارة التي تصدر أو من المرجح أن تنشأ عن أنشطة الإنسان التي تحدث تعديلاً في طبقة الأوزون¹، كما يتعين على الأطراف الموقعة اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة، لمراقبة أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها إذا ما اتضح أن لهذه الأنشطة أو من المرجح أن تكون لها آثار ضارة²، مع العمل على تشجيع إنشاء أنظمة للرصد وتقييم الآثار، والتعهد بضمان رصد البيانات والتأكد من مدى صحتها والعمل على نقلها إلى المراكز الدولية المختصة، بالإضافة إلى السماح بتبادل المعلومات واتخاذ تدابير العمل الجماعية، ومساعدة الدول النامية في المحافظة على هذه الطبقة من خلال تسهيل نقل التكنولوجيا وتوفير المعطيات العلمية، مع استحداث أنظمة قانونية داخلية للحد من استخدام المواد الضارة بهذه الطبقة³. ويعتبر إبرام والتوقيع على هذه الاتفاقية دلالة واضحة على حرص المجتمع الدولي لحماية البيئة، وذلك من خلال اتخاذه لإجراءات الوقاية المبكرة من الأضرار التي يمكن أن تؤثر على الصحة البشرية نتيجة لحدوث خلل في طبقة الأوزون، ويؤخذ على هذه الاتفاقية عدم احتواءها على نصوص تلزم الدول بتخفيض استهلاكها للمواد المؤثرة على الطبقة، وكذا عدم تمييزها بين البلدان النامية والمتقدمة في

إطار الإجراءات التي تشمل التدابير العلمية والفنية والاقتصادية.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحماية البيئة الهوائية

قامت المنظمات الدولية بدور كبير للتنبيه بمدى خطورة تلوث البيئة الهوائية على صحة الإنسان، كما أكدت على ضرورة التعاون الدولي لمكافحة ورصد تلوث الهواء ومستوياته، فعقدت عدة اتفاقيات إقليمية نذكر منها كالاتي.

الفرع الأول: اتفاقية جنيف لعام 1979 بشأن التلوث الهوائي العابر للحدود

تؤدي حركة الرياح والتيارات الهوائية إلى انتقال الملوثات ليس فقط من مكان لآخر داخل الدولة، بل تعبر النطاق للتوجه إلى أراضي دول أخرى دون اعتبار للحدود السياسية والجغرافية، ما جعل بالمنظمات الدولية كمنظمة الأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، ضمن إطار النظام العالمي لرصد البيئة (GEMS) التوجه إلى الطريق الاتفاقي لاتخاذ التدابير اللازمة، وذلك من خلال إبرام اتفاقية خاصة بالتلوث الهوائي العابر للحدود في 13 نوفمبر 1979 بجنيف، تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا ودخلت حيز النفاذ في 16 مارس 1983، وتعد من الخطوات المهمة في العمل من أجل تحسين البيئة ونوعية الهواء وتهدف أساساً إلى حماية البيئة من التلوث وتحديده وخفضه تدريجياً أو منعه⁴.

1 - المادة 3 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام 1985.

2 - المادة 2 من الاتفاقية، نفس المرجع.

3 - د. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014، ص 118.

4 - Edith Brown Weiss, Daniel Brastow Magraw and Paul c.Szasz, International environmental law, Basic instrument and references, USA 1992, p 249.

عرفت الاتفاقية تلوث الهواء العابر للحدود بأنه أي ادخال بطريقة مباشرة او غير مباشرة لمواد إضافية يمكن ان تخل بالوسط الطبيعي فتؤثر على صحة الانسان وتضر بالموارد الحيوية والنظم البيئية الذي يوجد مصدره بصفة كلية او جزئية في منطقة تخضع لاختصاص دول أخرى تقع على مسافة بعيدة¹.

ودعت الاتفاقية² الأطراف بالعمل على تبادل المعلومات والبحث والمراقبة وتطوير الخطط بالشكل الذي يخدم وسائل مكافحة تفرغ الملوثات في الهواء، آخذين في اعتباراتهم الجهود المبذولة على المستوى الوطني والدولي، مع مراجعة السياسات والأنشطة العلمية والإجراءات الفنية التي تهدف الى مكافحة هذا التفرغ، لتخفيض انبعاث مركبات الكبريت، وتحديد التلوث كلما كان ذلك ممكناً، بالإضافة الى إجراء مشاورات بين الأطراف التي تتعرض الى مخاطر هذا التلوث والطرق التي تكون مصدراً له، وتتعهد الأطراف المتعاقدة بتنفيذ البرنامج التعاوني لرصد³.

وينبغي ان يشمل التعاون البحثي، التقييم الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتدابير البديلة التي ترمي لتحقيق الأهداف البيئية، بما في ذلك تخفيض التلوث وانشاء برامج تعليمية وتدريبية خاصة به⁴، ولقد اصبح التمويل يتم بمساعدات كونية وأخرى حصرية يتحملها الأطراف في الاتفاقية، ويتم إدارتها من قبيل اللجنة التنفيذية وهيئة الإرشاد لبرنامج EMEP، كما يهدف أيضاً الى زيادة إمكانية البرنامج للمساهمة بشكل اكبر في تكاليف المهام التي يقوم بها والمتعلقة بمراقبة الملوثات وتقييم انتقالها⁵.

وتعد هذه الاتفاقية من اهم الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، فهي تعتبر نموذجاً يحتذى به في مجال الحماية القانونية للبيئة وعناصرها من الملوثات والمحافظة على الموارد الطبيعية، كما تعد اول معاهدة متعددة الأطراف تتعلق بالبيئة الجوية واهم عامل أدى الى بداية تنظيم المعطيات المتعلقة بالتلوث الهوائي⁶، ولأول مرة توقع فيه الجماعة الأوروبية على تفاهم دولي مشترك.

وبالرغم من ان هذه الاتفاقية عكست الاهتمام الدولي بهذا النوع من التلوث، الا انها لم تضع اية التزامات او خطوات محددة لخفض انبعاث ثاني أكسيد الكبريت، ولم تحتوي على بنود ردعية بل تبنت أحكام الحث على تبادل المعلومات والتشاور والقيام بأنشطة البحث والمراقبة، بالإضافة الى عدم معالجة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي يمكن ان تنشأ من التلوث العابر للحدود⁷.

1 - المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1979، الخاصة بتلوث الهواء العابر للحدود.

2- نصت الاتفاقية على تكوين هيئة تنفيذية مستقلة تقوم بالاجتماع سنوياً، تابعة للجنة الاقتصادية الأوروبية تتشكل من ممثلي دول الأطراف ولها صلاحيات واسعة لتقدير اتجاه العمل المطلوب، بالإضافة الى انشاء الأمانة العامة التي تعمل على نقل التقارير والمعلومات التي تتلقاها، واعداد اجتماعات الجهاز التنفيذي، واعداد برنامج التعاون للمراقبة وتقييم الانتقال بعيد المدى لملوثات الهواء في أوروبا، للقيام بمراقبة انبعاثات أكسيد الكربون كخطوة أولى وتكوين برامج ومحطات المراقبة وجمع المعلومات عن الملوثات، ويعتبر هذا البرنامج من قبيل المساهمات الطوعية لأطراف الاتفاقية، - د. محمد محمود

لطفي، المرجع السابق، ص 306، و Edith Brown, Daniel Brastow Magraw, and Paul C. Szasz, op-cit, p250

3 - لقد بدا العمل في برنامج الرصد من خلال 75 محطة رصد توجد على أقاليم 21 دولة من دول الأطراف، المواد 2- 3-

4- 5- 7- 9 من اتفاقية جنيف، مرجع سابق.

4 - د. احمد شوشة، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية، التنظيم القانوني الدولي لحماية الغلاف الجوي (الجزء الثاني)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة 2010، ص 306.

5 - UNECE-CLRTAP, year book of international operation environment and développement, p 1, voir le cite web

6 - Stéphanie Lacour, cours de pollution atmosphérique, cerea, Paris France, p 3.

7 - د. احمد شوشة، المرجع السابق، ص 306، ولسد هذه النقائص دعمت الاتفاقية بالعديد من البروتوكولات الإضافية، كبروتوكول جنيف 1984 المتعلق بالتمويل طويل الأمد لبرنامج التعاون حول مراقبة وانتقال الملوثات البعيد المدى (EMEP) في أوروبا، بروتوكول هلسنكي 1985 الخاص بانبعاث ثاني أكسيد الكبريت، وبروتوكول أسلو 1994 بشأن تخفيض انبعاث الكبريت.... الخ⁷، ومن خلال هذه البروتوكولات الملحقه تم التأكيد على مرونة الاتفاقية، وبانها أداة فعالة للتعامل مع تلوث

الفرع الثاني: الاتفاقية الثنائية بين الولايات المتحدة وكندا بشأن نوعية الهواء بين البلدين 1991

بدأت مشكلة تلوث الهواء بين الولايات المتحدة وكندا منذ زمن بعيد، وتعود حيثياتها إلى عام 1916، حين أقيم مصنع لصهر النحاس والرصاص في مدينة تريل بكندا القريبة من الحدود الأمريكية، فسبب في تلوث الهواء المحيط به حيث تطايرت ادخنة الكبريت منه إلى مسافات بعيدة، محدثة بذلك أضرار بالغة بمزارع واشنطن، وانتهت القضية بالزام كندا بدفع تعويض للولايات المتحدة الأمريكية¹، وما كان على الدولتين آنذاك سوى تدارك الأوضاع بإصدار قانون خاص بنظافة الهواء عام 1990 من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، (الذي تم بواسطته تحديد الإجراءات اللازمة لتخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النتروجين) والذي مهد إلى إبرام الاتفاقية الثنائية بشأن نوعية الهواء بين البلدين عام 1991².

احتوت الاتفاقية على ديباجة و26 مادة وملحقين يتعلق الأول بانبعاثات ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النتروجين أما الثاني يخص التعاون في البحث والمراقبة، ولقد ألزمت الاتفاقية كلا الطرفين بتحديد أهداف نوعية للهواء، فاتفقا في الملحق الأول على التزامات محددة لكل منهما، كما التزما بالعمل على خفض من انبعاث ثاني أكسيد الكبريت والوصول إلى غطاء وطني ثابت، بمقدار 8,95 مليون طن بحلول عام 2010 بالنسبة للولايات المتحدة أما كندا يقدر بـ 9,2 مليون طن سنويا بحلول عام 2000، مع الموافقة على معايير فنية معتمدة ومحددة للخفض.

واكدت على ضرورة الأخذ بالمبدأ 21 من إعلان استكهولم والتعاون في نطاق خفض الانبعاثات، وأن الغرض من هذه الاتفاقية هو تكوين أداة عملية وفعالة للحد من تلوث الهواء العابر للحدود بين البلدين³.

وفي الأخير يمكن القول أنه بالرغم من تعدد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية إلا أنها لا تزال تفتقد للجزاء الرادع والسلطة الدولية المهيمنة، حيث أن معظم هذه المؤتمرات اتخذت شكل توصيات غير إجبارية، أي أنه لا توجد قوة الزامية لتطبيقها في حالة حدوث تجاوزات، وبالتالي من وجهة نظرنا نرى أن هذه الاتفاقيات تجسد الحماية بمظهر شكلي لغياب الأسلوب القمعي، وهذا ما يسمح بتفاقم هذه الظاهرة وزيادة تأثيراتها الضارة سواء على مستوى البيئة أو الأفراد.

المبحث الثاني: الاستراتيجية الوطنية المتبعة لحماية الهواء من التلوث

سعت الجزائر من أجل مواجهة التلوث الهوائي بفرض قواعد قانونية تساعد في الحفاظ على الهواء من أي اعتداء يقع أو يحتمل وقوعه، وكرست هذه الوقاية من خلال النص عليها في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ولكن بالرغم من إدراجها لهذه الحماية وإدراكها لأهمية الهواء إلا أنها لم تعطى تعريف لهذا الأخير، بل اكتفت بتوضيح معنى التلوث الهوائي⁴.

الهواء في منطقة تتميز بخلافات كبيرة بين دولها من النواحي السياسية والاقتصادية والجغرافية. د. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2013، ص 90-94.

1 - د. عبد السلام منصور الشوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية 2001، ص 206.

2 - David Hunter, James Salazman and Durwoed Zaelke, international environmental law and Policy, fourth edition, New York foundation press 2011, p 517

3 - د. عبد السلام منصور الشوي، مرجع سابق، ص 206.

4 - عرف المشرع التلوث الهوائي على أنه " ادخال اية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو ادخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في اضرار وأخطار على الإطار المعيشي"، وهذا عكس ما اتجه إليه باقي المشرعين كالمشرع المصري الذي عرف الهواء على "أنه خليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة، فقد يكون ذلك الهواء الخارجي أو هواء أماكن العمل أو هواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة". المادة 04 من القانون 03-10، مرجع سابق، و المادة الأولى، الفقرة الثانية من القانون المصري 04 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة.

وسوف تتم الدراسة في هذا المبحث من خلال عرض وتوضيح الاليات والوسائل التي اتبعتها المشرع في مجال الحماية، مع التطرق الى الحماية الجزائية

المطلب الأول: الاليات الوطنية لمكافحة تلوث الهواء

حصر المشرع الجزائري الحالات التي كيفها على انها تلوث جوي وذلك بإتيان الفعل محله، عن طريق ادخال بصفة مباشرة او غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من شأنها تشكيل خطر على الصحة البشرية او التأثير

على التغيرات المناخية او إفقار طبقة الأوزون، الأضرار بالانظمة البيئيةالخ¹.

وحرصا منه على تكريس الحماية قام بوضع وسائل وانشاء اليات للرقابة وهذا ما

سيتم تناوله بشيء من التوضيح.

الفرع الأول: الوسائل القانونية لحماية الهواء

تدخل المشرع الجزائري لحماية الهواء عن طريق ضبط مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو والمحددة على أساس معارف علمية، بهدف تفادي الاثار الضارة على صحة الانسان والبيئة، من خلال تحديد القيم القصوى ومستويات الإنذار وتخصيص مراقبة نوعية للهواء بالنسبة للمواد المتعلقة بثاني أكسيد الازوت وثاني أكسيد الكبريت والأوزون والجزيئات الدقيقة المعلقة، وتسد هذه المراقبة الى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة، وفي حالة بلوغ التلوث الجوي مستويات ضرورة اعلام السكان او بلوغ مستوى الإنذار، فان الولاية المختصين إقليميا ملزمون باتخاذ جميع التدابير للحفاظ على صحة الانسان والبيئة، والعمل على انقاص او الحد من النشاطات المسببة لهذا النوع من التلوث².

واعتمد المشرع على وسيلة الالزام التي تعد اجراء قانوني، توجب العمل بمقتضيات حماية الهواء، وتفاذي احداث تلوث جوي لكل العمليات المتعلقة بالمنشآت من بناء واستغلال... الخ، الا انه اذا كانت هناك ضرورة للقيام بهذه المشاريع وسببت في وقوع التلوث بسبب قلة المعارف او بسبب ارتفاع التكاليف البيئية، فيلتزم الملوث بمبدأ الاستبدال الى مشروع اقل ضررا حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة، كما يعمد على استعمال احسن التقنيات المتوفرة في حالة ممارسته لأنشطة تحدث تهديدا للأشخاص والبيئة³، كما تم الزام المؤسسات الاقتصادية والصناعية بالتوقف عن استعمال او انتاج او تصدير مواد تسبب في إفقار طبقة الأوزون ما عدا المواد المتسرعة والموجهة للتدمير، وخصص لها تنظيم خاص وتم ايرادها تحت عنوان "المواد الخاضعة للرقابة"، وجاء تحديد هذه المواد على سبيل الحصر⁴، ويمنع القاء هذه المواد⁵ في الجو واستخدامها الا في

1 - المادة 44 من القانون 10-03، المرجع السابق.

2- المواد من 02 الى 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02-06 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1426 الموافق ل7 يناير 2006 المتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، جريدة رسمية عدد 01.

3 - المادة 45 من القانون، مرجع سابق.

4 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 207-07 المؤرخ في 30 يونيو 2007 المتعلق باستعمال المواد المتنفذة لطبقة الأوزون وامزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، معدل بمرسوم تنفيذي رقم 04- 142 المؤرخ في 23 مايو 2010

5 - الملحق الثالث من المرسوم، نفس المرجع ولقد حدد المشرع طبقا للمادة 11 من نفس المرسوم المنتجات التي تدخل في صناعتها المواد الخاضعة للرقابة والتي تم تحديدها في الملحق الثالث على سبيل الحصر.

ما يتعلق الأغراض التي تستعمل للحفظ والصيانة ، ويتم استرجاعها وفق تقنيات مقبولة بيئيا بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والتجارة والوزير المعني، وهذا ضمانا لعدم التأثير على البيئة¹.

ولقد تم تنظيم كيفية انبعاث الغازات والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو من المنشآت المصنفة، وكذا الحالات والشروط التي تتم فيها المراقبة، وتعيين الأجل التي يستجاب من خلالها لهذه الأحكام وفقا للمرسوم التنفيذي 138-06²، الذي خصص هو بدوره ملحقين يحددان القيم القصوى للانبعاثات الجوية، وأوجب عند القيام بتشديد أو استغلال منشأة ما تجنب أو التقليل أو التقليل من الانبعاثات الى أقل عدد ممكن، وفي حالة عدم الخضوع لهذا التنظيم يجب اطلاع السلطات المختصة بذلك، وتزويدها بكل ما يتعلق بطبيعة ومكان الانبعاث التي يمكن ان يصدر عنها وكل خاصية أخرى ضرورية للتقديم، بالإضافة الى ذكر كل التدابير التي يمكن اتباعها للمساعدة على تخفيض الانبعاث إذا ورد³.

ونجد أيضا وسيلة الترخيص التي فرضها المشرع على المؤسسات الاقتصادية لاستيراد المواد الخاضعة للرقابة، وتكون بقرار مشترك من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني، وفق الأجل المخصصة والتي تم تحديدها في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 207-07⁴ ، ولا يتم هذا الاستيراد الا من الدول التي أمضت على نفس التزامات الجزائر الدولية بشأن حماية طبقة الأوزون، الا انه يمكن تسليم استثناءات على هذا الاستيراد عند الضرورة بهدف تلبية طلب السوق⁴.

الفرع الثاني: الآليات المؤسسية لحماية الهواء

استحدثت مجموعة من الأجهزة لمواجهة مشكلة التلوث الهوائي، تعمل على المراقبة والبحث عن أنجع الحلول والسبل للتقليل من هذا التلوث هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقوم بمهمة الاعلام والتحسيس والتوعية، ومن بين هذه الأجهزة نجد المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، تم انشاءه بموجب المرسوم التنفيذي 115-02⁵، ويلعب هذا المرصد دورا هاما في حماية البيئة والمحافظة على المحيط، من خلال التنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات بجمع المعلومات البيئية واعدادها وتوزيعها ونشرها، كما يكلف في اطار مهامه القيام بوضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية، بالإضافة الى المبادرة بالدراسات الرامية الى تحسين المعرفة البيئية للأوساط وانجازها والمشاركة فيها⁶، ويقوم ايضا بمراقبة التلوث الجوي من خلال مخطط "سما صافية" وفق ثلاث محطات الجزائر وسكيدة وعنابة، ومن شان هذه الشبكات قياس نسبة الغازات وكذا مستوياتها المرتفعة والمنخفضة في ساعات مختلفة من اليوم وإصدار الإنذارات في حالة التلوث، الا ان هذه المحطات توقفت عن العمل منذ 2010 مما سبب انقطاع عمل المرصد في هذا المجال⁷.

ونجد ايضا الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية التي تعتبر انجاز للسياسة الوطنية في ميدان التغيرات المناخية، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة،

1 - المواد 11-12-13-14 من المرسوم، نفس المرجع.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 138-06 المؤرخ في 15 افريل 2006 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبحار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية العدد 24

3 - المواد 4-6-10 من المرسوم، نفس المرجع.

4 - المادة 6-7-8، من المرسوم 207-07، المرجع السابق

5 - المرسوم التنفيذي رقم 138-06 المؤرخ في 15 افريل 2006 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبحار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية العدد 24.

6 - بوزيدى بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص 48.

7 - رشيد كعيوب، التلوث الجوي خارج مجال المراقبة، متاح على موقع الانترنت: el-Massa.com/dz، تم الاطلاع عليه يوم 2019/12/1، على الساعة 6:40.

وتسير من طرف مجلس توجيهي الى جانب مجلس علمي يتشكل أعضاؤه من باحثين اكاديميين في مجال التغيرات المناخية¹، وتتولى مهمة انشاء قواعد ومعطيات واعداد تقارير تتعلق بالتغيرات المناخية و ترقية ادماج هذه الأخيرة في مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة، مع القيام بالتحسيس والاعلام في المجالات التي لها علاقة بانبعاث الغازات التي تسبب ظاهرة الاحتباس الحراري بالإضافة الى دعم القدرات الوطنية الخاصة بالمواجهة².

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للهواء من التلوث

ان نجاعة الحماية القانونية الداخلية للهواء لا يمكن ان تتجسد الا من خلال تكريس حماية جزائية له، وقد اقر التشريع الجزائري هذه الحماية على غرار الحماية المقررة للعناصر والاوساط البيئية المكرسة ضمن احكام قانون 10-03، فتناولها ضمن الباب السادس المعنون بأحكام جزائية، في الفصل الثالث تحت عنوان العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو في أربع مواد، والتي سوف يتم التصدي إليها بالتفصيل، مع التطرق أيضا للأحكام التكميلية.

الفرع الأول: الاحكام العقابية الخاصة بحماية الهواء من التلوث

كيف المشرع حالات تلوث الجوي على انها مخالفات، ففرض على كل من يخالف الشروط التنظيمية للانبعاثات الغازية التي تنسق وتراقب عمليات البناء واستغلال واستعمال المنشآت المصنفة وفتح المؤسسات غير المسجلة في قائمتها، وأيضا الحالات التي يجب فيها على السلطات المختصة اتخاذ كل الاجراءات النافذة، بغرامة مالية تتراوح من 15 الف دينار الى 15 الف دينار³، وشدد من العقوبة في حالة تكرار هذه المخالفات بالحبس من شهرين الى 6 اشهر وبغرامة من خمسين الف دينار الى مائة الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين وتترك مسالة تكييف هذه القضية للسلطة التقديرية للقاضي⁴.

ووفقا لما جاء في مضمون المادة 87 من القانون فان المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات تطبق عليها الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور، والذي يعد استثناء عن القاعدة المكرسة على المخالفات، نظرا للإطار العام الذي يحكمها ولعدم التداخل بين الأحكام الجزائية، وتطبيقا للمبدأ القانوني القائل بوجوب المعاقبة الموحدة للفعل المجرم⁵.

ولم يكتفي المشرع بهذه العقوبات فقط بل اعطى للقاضي صلاحية منع استعمال المنشآت او أي عقار منقول يكون مصدرا للتلوث الجوي، لغاية الانتهاء من اعمال التهيئة والترميمات اللازمة وتكون على نفقة المحكوم ، وفي حالة عدم وجود ضرورة لهذه الاشغال يقوم القاضي بتحديد مدة للمحكوم عليه للامتثال، وعند عدم احترام هذه الأجال المحددة يمكن للمحكمة الحكم بغرامة من 5 الاف دينار الى 10 الاف دينار، وبغرامة تمهيدية لا تقل عن الف دينار عن كل يوم تاخير⁶.

الفرع الثاني: الرسوم التكميلية

1 - وافي مريم، ادماج اتفاقية تغير المناخ في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص 255

2 - عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص 54.

3 - المادة 84 من القانون 10-03، مرجع سابق

4 - المادة 84 من قانون 10-03، مرجع سابق.

5 - خالد شبلي، بحث حلول حماية الهواء في الجو في ضوء أحكام القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ص 13، متاح على الإنترنت على الموقع: www.asjp.cerist.dz/en/article/87550

6 - المادة 85-86، نفس المرجع.

ينشئ الرسم التكميلي على التلوث الجوي للكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، ويشترط ان تكون ذات مصدر صناعي، ويحدد الرسم بالرجوع الى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد في المادة 54 من القانون 99-11¹، ويضاف لهذه الرسوم أيضا المعامل المضاعف الذي حددته المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-299²، ويتراوح من 1 الى 5، ويتم تحديد هذا العامل المضاعف بواسطة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة عن طريق حصر كميات الانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي وتحليلها، وترسل المصالح البيئية للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة الى قابض الضرائب³، وطبقا للمادة 205 من القانون 01-421⁴ فان حاصل هذا الرسم يوزع لفائدة البلديات بنسبة 10% والصندوق الوطني للبيئة بنسبة 75%، اما الخزينة العمومية قدرت ب 15%.

وفي الأخير يمكن القول بان المشرع الجزائري تفتن لمسألة خطورة التلوث الهوائي وخصص له الحماية في إطار القانون 03-10 الا انه اعتمد على إحالة العديد من المسائل والمواضيع المتعلقة بهذه الحماية الى التنظيم، وفي اعتقادنا ان هذه الاحالات تجعل من مسألة الحماية ضعيفة وغير مستقرة، الامر الذي يؤدي لا محالة الى غياب الاستمرارية، كما جسد هذه الحماية من خلال فرض العقوبات مع اضافته لأحكام تكميلية الا ان هذه الأخيرة في الواقع لم تفعّل بشكل صارم وجدي، بالإضافة الى اعتماده على انشاء العديد من الهيئات تشرف على تنفيذ القوانين، الا انه في ارض الواقع نلاحظ نقص تفعيل والتنسيق بين هذه الهيئات،

وفي بعض الأحيان غياب هذه الهيئات.

الخاتمة:

يعتبر تلوث الهواء من اهم مشكلات البيئة الإنسانية، باعتباره نواة لتلوث البيئة المائية والبرية بالإضافة الى جسامه الأضرار الناتجة عنه، سواء كانت عالمية تؤثر على البشرية جمعاء او إقليمية تصيب الدول المجاورة، وهذا التلوث لا يعرف حدود سياسية او اقتصادية او جغرافية، فاصبح من المنطقي التعاون والاتحاد لمواجهة هذا الخطر وحماية الغلاف الجوي باعتباره موردا طبيعيا مشتركا بين الدول، ولم تكتفي الجزائر بإقرار حماية فعالة للهواء على الصعيد الدولي بل قامت بتنظيم الحماية على الصعيد الداخلي وهي حماية تنسم بالتوعية والتحسيس. ومما تقدم يمكن إضافة بعض التوصيات لمعالجة هذه المشكلة من خلال:

- تشجيع الثقافة البيئية داخل المجتمع ومؤسسات الدولة مع العمل على إصدار النشرات العلمية، والقيام ببرامج وسياسات مسطرة في مجال تلوث الهواء.
- إشراك المجتمع المدني في اتخاذ القرارات والعمل على ان تصبح لحماية الهواء أهمية استراتيجية في حياتنا، وضرورة توعيته بأخطار هذا التلوث.
- تفعيل الدور الوقائي من خلال فرض ضرائب على الانبعاثات وذلك لصعوبة واستحالة إصلاح الضرر الناتج عن تلوث الهواء.

1 - القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 07-299 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 يحدد كيفية تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.

3 - المادة 04، نفس المرجع.

4 - القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن لقانون المالية لسنة 2002.

- حث الدول على الانضمام الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الهواء من التلوث والعمل على إصدار قوانين ملزمة لتنفيذها والالتزام بها.

- التعاون مع المنظمات الدولية التي تقوم بعمليات رصد ملوثا الهواء والعمل على الالتزام بالمستويات والمعايير البيئية الدولية.

- الاتجاه قدر المستطاع نحو استخدام بدائل طاقة امنة للحد من انبعاثات الغازات باعتبارها اهم وأخطر الانبعاثات المؤثرة في تلوث الهواء.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ-الاتفاقيات:

1- معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967.

2 – اتفاقية جنيف لعام 1979، الخاصة بتلوث الهواء العابر للحدود.

3- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام 1985.

ب-النصوص القانونية:

¹ - القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000

² - القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن لقانون المالية لسنة 2002 .

³ - القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد43.

4- القانون المصري 04 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة.

5- المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 7 يناير 2006 المتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، جريدة رسمية عدد 01.

6- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 افريل 2006 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبحار والجزئيات السائلة او الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

⁷ - المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4/06/2006.يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 34.

8- المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 30 يونيو 2007 المتعلق باستعمال المواد المتنفذة لطبقة الأوزون وامزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، معدل بمرسوم تنفيذي رقم 04-142 المؤرخ في 23 مايو 2010.

⁹ - مرسوم تنفيذي رقم 07-299 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 يحدد كيفية تطبيق الرسم التكميلي.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- احمد شوشة، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية، التنظيم القانوني الدولي لحماية الغلاف الجوي (الجزء الثاني)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة 2010.

- 2- احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، 1997.
- 3- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2013.
- 4- سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، جامعة أسبوط، 2002.
- 5- عبد السلام منصور الشوي، الحماية الدولية للهواء من التلوث، بدون دار نشر، سنة 2000
- 6- عبد السلام منصور الشوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية 2001.
- 7 - محمد محمود لطفي، المسؤولية الدولية عن تلوث الهواء، دار النهضة العربية، 1995.

ب-الرسائل الجامعية:

- 1 - بوزيدى بوعلام، الاليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2017-2018.
- 2 - رضا هدا، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث العابر للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2017-2018.
- 3- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014.
- 4- وافي مريم، ادماج اتفاقية تغير المناخ في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر 1، 2017-2018 .

ج-المقالات في المجلات:

- 1 -احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي للبيئة وحماية طبقة الأوزون، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد 40، السنة العاشرة، الرياض 1993.
- 2- رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، عدد 62، سنة 1995.

د- مواقع الانترنت:

- 1- خالد شبلي، حماية الهواء في الجو في ضوء أحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، متاح على الموقع www.asjp.cerist.dz/en/article/87550
- 2- رشيد كعبوب، التلوث الجوي خارج مجال المراقبة، متاح على الموقع el-Massa.com/dz.

3- UNECE-CLRTAP, year book of international operation environment and développement, p 1, voir le cite web: <http://www.emep.int>

ثالثا/ المراجع باللغة الأجنبية :

- 1- Stéphanie Lacour, cours de pollution atmosphérique, cerea, Paris France.
- 2 - Edith Brown Weiss, Daniel Brastow Magraw and Paul c.Szasz, International environmental law, Basic instrument and references, USA 1992.
- 3-David Hunter, James Salazman and Durwoed Zaelke, international environmental law and Policy, fourth edition, New York foundation press 2011

4- pollution de l'Aire vise tout air contamine par des substances qui sont novices pour la santé ou dangereuse a d'autres égards quel que soit leur état physique, convention N°148 sur le milieu de travail (pollution de l'air, bruit et vibration) 1977, Article N°3, voir le site web www.ilot.org.